

وزارة الدولة لشئون البيئة مكتب الوزير

قرار رقم ۱۹ لسنة ۲۰۱٦ الصادر بتاريخ ۱۳٫۱۲/۱

وزير البيئة

- بعد الإطلاع على القانون رقم ؛ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ والقَّانُون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥ ، ولائحته التنفيذية وتعديلاتما .
 - وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن إختصاصات وزير الدولة لشئون البيئة .
 - وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل مجلس الوزراء .
- وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٣٩٢ لسنة ٢٠١٥ ، ٤٤٩ ، ٧٠٦ ، ١٤٦٢ لسنة ٢٠١٥ بــشان تشكيل مجلس إدارة جهاز شئون البيئة .
 - وعلى قرار وزير البيئة رقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٥ .
- وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز شنون البيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٤ بغرض تحديد مقابـــل المــــصاريف الإدارية لمراجعة دراسات تقويم التأثير البيئي .
- وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز شنون البيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١/ ١١/١١/ على مقابل المصاريف الإدارية
 الواجب سدادها لمراجعة دراسات تقويم التأثير البيئي .
 - وعلى قرار الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٥ .
 - وعلى ما عرض علينا .

قسرر (المادة الأولى)

إعتبارًا من تاريخ صدور هذا القرار يلغي العمل بقرار وزير البيئة رقم ١٥٩ لسنة ٥٠١٠ .





وزارة الدولة لشئون البيئة مكتب الوزير

(المادة الثانية)

تحدد فئات مقابل المصاريف الإدارية اللازمة لمراجعة دراسات تقويم التأثير البيني للمشروعات بما لا يجــــاوزُ المبـــالغ المبينة قرين كل منها ، ووفقًا للأتي :

المصروفات الإدارية ﴿	نوع الدراسة	
٠٠٠ جنيه "خمسمائة جنيه".	نموذج تصنيف (أ) .	قائمة
. • • • ٧ جنيه "سبعة الاف جنيه" .	محطات المحمول (أ) .	ψ
. ٨٠٠٠ جنيه "ثمانية ألف جنيه" .	غوذج تصنیف بیئی (ب ₎ .	
٠٠٠٠ جنيه "ثمانية ألف جنيه".	محطات محمول (ب) .	قائمة
١٤٠٠٠ جنيه "أربعة عشر ألف جنيه".	دراسة (ب) محددة .	(ب)
٣٥٠٠٠ جنيه "خمسة وثلاثون ألفُ جنيه".	جميع المشروعات الواردة بالقائمة (ج) بخلاف المشروعات الكبرى.	قائمة
٥ ، جنيه "خمسة وخمسون ألفٍ جنيه".	المشروعات الكبرى التي تتبع القائمة (ج) .	(5)

بالنسبة لمشروعات الحكومة ومشروعات النفع العام التي تمول من الموازنة العامـــة للدولـــة يـــتم تحـــصيل مبلـــغ (١٠٠٠جنيه) مائة جنيه .

بالنسبة لمشروعات الصندوق الإجتماعي ومشروعات المشروع القومي للتنميــــة المجتمعيــــة والبـــشرية والمحليـــة (مشروعك) ، ومشروعات منحة البنك المركزي المصرى ، يتم تحصيل مبلغ (٥٠ جنيه) خمسون جنيهًا .

(المادة النالئة)

يصدر قرار من الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة في تحديد مقابل المصاريف الإدارية لكل مشروع من مشروعات القوائم (أ ، ب ، ب محددة ، ج) ، والمعتمدة من مجلس إدارة الجهاز ، ويعمل به من تاريخ إصداره .

(المادة الرابعة)

يتم توريد المبالغ "مقابل المصاريف الإدارية" وتوريدها لحساب صندوق حماية البيئة .



وزارة الدولة لشئون البيئة محتب الوزير

(المادة الخامسة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وزیر البیئة حرک (أ.د /خالد محمد فهمی

